الصوف اي في الصوف على ظهر الغنم وانما قيد بقوله في هذا الصوف احترازا عن الصوف المجزوز فانه يجوز بيعه
على جميع الروايات قوله قال وجذع في سقف وذراع من ثوب اي قال القدوري في مختصره ويجوز الرفع والجر
في اعراب الجذع والذراع على ما تقدم بيانه وانما لم يجز البيع لمعنى الضرر لانه لا يتهيأ التسليم بلا ضرر والعقد
ما اوجب عليه الضرر والتزام الضرر بلا عقد لا يكون لازما فلا يعتبر فيتمكن من الرجوع فيتحقق المنازعة بخلاف
ما اذا لم يكن في التبعيض والتسليم مضرة حيث يجوز البيع كبيع عشرة دراهم من هذه النقرة وبيع قفيز
من صبرة قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ولا يلزم انه رضي لان ذلك لا يلزم فله ان يرجع
عن ذلك فبطل البيع الا ان يقطعه اتفاقا فيسلمه قبل نقض البيع فينقلب البيع صحيحا قال في شرح الطحاوي
ولو باع جذعا من سقفه او آجرا من حائط او ذراعا من كرباس او من ديباج فلا يجوز بيعه وان حصل في ملكه الا بعد
المضرة فان رضي الضرر ونزعه وسلمه الى المشتري نفذ البيع ويجبر المشتري على الاخذ الا اذا كان قسمته و
تميزه بعد الفسخ فلا يجبر المشتري على الاخذ الى هنا لفظ شرح الطحاوي ثم اعلم ان بيع ذراع من كرباس
انما لا يجوز اذا كان الثوب مما يتعيب بقطع بعضه كالقميص والسراويل والعمامة اما اذا كان كرباسا لا يتعيب
جوانبه قالوا يجوز بيع ذلك كذا قال الامام العتابي وقد مر ذلك في اول كتاب البيوع قبيل فصل ...
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع قال في الفتاوى الولوالجي رجل باع النواة في التمر فالبيع فاسد
لانه لا يمكن نزعها الا بضرر واما اذا باع حب هذا القطن فالبيع جائز هكذا اختار الفقيه ابو الليث لانه
لا ضرر في نزعه قوله ولو لم يكن متعينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا يعني هذا الذي ذكرنا من عدم جواز
بيع جذع من سقف فيما اذا كان الجذع متعينا اما اذا لم يكن الجذع متعينا فلا يجوز البيع للمعنيين احدهما ما ذكرنا
في جذع المتعين وهو انه لا يمكن تسليمه الا بضرر وهو المراد بقوله لما ذكرنا والمعنى الثاني الجهالة لانه غير
متعين قوله بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البزر في البطيخ يتصل بقوله يعود صحيحا يعني اذا قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم عاد البيع صحيحا بخلاف ما اذا شق التمر والبطيخ واخرج النوى والبذر وسلم لا يعود
البيع صحيحا لاحتمال وجودها زمان البيع وليس الجذع كذلك لانه موجود محسوس ولا احتمال فيه والبزر
بفتح الباء والكسر فيه لغة بزر البقل وغيره قوله قال وضربة القانص اي قال القدوري في مختصره وفي
اعراب الضربة وجهان رفعا وجرا كما تقدم في قوله ولا اللبن في الضرع وفسر صاحب الهداية ضربة القانص
بقوله وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة وهو على هذا من القنص يقال قنص يقنص قنصا اذا
صاد وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن ضربة القانص وروي في تهذيب الازهري انه نهى عن ضربة
القائص وهو الغواص على اللآلي وكذلك روي في الفائق الزمخشري ايضا حيث فسر بقوله هي ان يقول
اغوص غوصة فما اخرجته فهو لك بكذا وهذا هو الصحيح والمعنى فيهما واحد وهو انه بيع المجهول لانه لا يدري
ما الذي يحصل من الضربة وجهالة المبيع تفسد البيع ولان فيه غررا لانه يحتمل ان يحصل شيء من الضربة
ويحتمل ان لا يحصل ولانه بيع ما ليس يملكه الانسان لانه ما كان مالكا وقت العقد لما يحصل من الضربة وقد
قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك والوجه الاخير ما سمح به خاطري قوله قال وبيع المزابنة اي
قال القدوري في مختصره وهو عطف على ما ذكر قبل هذا بقوله ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد اعلم ان
بيع المزابنة لا يجوز وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجدود مثل كيله خرصا اي حزرا والمجدود المقطوع وقال
الشافعي يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وهو مذهب احمد واسحق والاصل في ذلك ما روي في الصحيح
البخاري وغيره مسندا الى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا

وبيع الكرم

٢٩

وبيع الكرم بالزبيب كيلا كذلك فسرت في الحديث في الجامع الصحيح وروى الترمذي باسناده الى ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة وحدث الطحاوي عن علي بن شيبة عن يزيد بن هرون
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة ورخص في
العرايا وهذا الحديث ذكره في شرح الآثار بطرق مختلفة كلها يدل على صحة العرايا حتى قال الطحاوي وقد جاءت
هذه الآثار عن رسول الله وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها
ولكنهم تنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان يكون له النخلة او النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر
قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهلهم الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة او النخلتين
فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخلة او
النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير ان يعطي
صاحب النخلة فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك بن انس قال الطحاوي وكان ابو حنيفة
يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك
عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه
مكانه بخرصه تمرا قال الطحاوي وهذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هي العطية الا ترى
الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح اي
انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا
يعطون كما يعطون وقال في الفائق المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر لانها تؤدي الى النزاع والمدافعة
من الزبن وهو الدفع والعرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع
ثمرتها من المعرى بتمر لموضع حاجته سميت عرية لانه اذا وهب ثمرتها فكانه جردها من الثمر وعراها
منه ثم اشتق منه الاعراء الى هنا لفظ الفائق ونخلة سنهاء اي قديمة والرجبية النخلة التي تجب اي
يبنى حولها جدار لتعتمد عليه وقال الطحاوي في مختصره والعرية ان يعري الرجل ثمر نخلته ولا يسلمها الموهوب له
حتى يبدو للمعري ان يمنعه منها ويعوضه منها بخرصها تمرا ويقبل ذلك منه المعرى فيطيب ذلك للمعري والمعرى
ويخرج المعري بذلك من حكم من وعد وعدا ثم اخلفه ويخرج المعرى من حكم من اخذ عوضا من شيء لم يكن
ملكه فان قلت قد صرح في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في
العرايا فدل سياق الحديث ان المراد من العرايا بيع تمر بتمر قلت القران في النظم لا يدل على
القران في الحكم وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف وقد عرف ذلك في الاصول فان قلت جاء في حديث
ابي هريرة التوقيت على خمسة اوسق الا ترى الى ما حدث مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق شك داود في الخمسة او دونها وهذا دليل على انه بيع لانه ينفي حكم ما فوق الخمسة ولو لم يكن المراد
البيع لم ينتف حكم الرخصة فيما فوقها قلت لا نسلم انه ينفي ذلك لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه وفائدة التخصيص في الخمسة لما انهم كانوا يعرون في هذا القدر ولم يدل على نفي ما وراء
ذلك وانما كان يدل على ذلك اذا كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية الا في خمسة اوسق
او فيما دون خمسة اوسق فان قلت جاء في حديث جابر بلفظ الاستثناء بان يقال الا العرايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)